

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

على أن ذلك ليس خاصا بالخليفة وأن كل أمير إذا مر بقرية مما في عمله فله أن يقيم فيها الجمعة ونصها قال مالك في الأمير المؤمر على بلد من البلدان فيخرج في عمله مسافرا أنه إن مر بقرية من قرأه يجمع في مثلها الجمعة جمع بهم الجمعة وكذلك إن مر بمدينة من المدائن في عمله جمع بهم الجمعة فإن جمع في قرية لا يجمع فيها أهلها لصغرها فلا تجزئهم وإنما كان للإمام أن يجمع في القرى التي يجمع في مثلها إذا كان في عمله وإن كان مسافرا لأنه إمامهم انتهى ص ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح ش عز هذا القول في التوضيح لابن كنانة وابن أبي حازم واستظهره ولهما عزاه ابن عرفة وعزا الاستخلاف لمالك وهو ظاهر كلام المدونة كما قال الشارح لكن ذكر صاحب الطراز عن ابن الجلاب أنه ينتظر إن كان قريبا قال ورواه ابن حبيب عن مالك ونحوه في الموازية وقاله أشهب في المجموعة ولكن صاحب الطراز جعله تفسيرا فلذلك وا^١ أعلم صححه المصنف وبه جزم ابن الكروف في الوافي وا^٢ أعلم ص مما تسميه العرب خطبه ش جزم ابن العربي أن أقلها حمد ا^٣ والصلاة على نبيه صلى ا^٤ عليه وسلم وتحذير وتبشير ويقرأ شيئا من القرآن ثم قال ويقرأ في خطبة عندنا وعند الشافعي ولو لم يقرأ أعاد الخطبة لو اقتصر عليه لأجزأ انتهى وقال في الطراز يستحب للخطيب أن يصلي على النبي صلى ا^٥ عليه وسلم وأن يقرأ شيئا من القرآن انتهى فائدة قال ابن العربي حكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة أنه صعد المنبر فارتج عليه فقال كلاما من جملته وأنتم أحوج إلى إمام فعال منكم إلى إمام قوال أقول يا ا^٦ وللعقول إن قلنا اليوم لا يرتج عليه فكيف عثمان لاسيما وأقوى أسباب الحصر في الخطبة أنه لا يدري ما يرضي السامعين ويميل قلوبهم لأنه يقصد الظهور عندهم ومن كانت خطبته ا^٧ فليس يحصر عند حمد وصلاة وحض على خير وتحذير من شر أي شيء كان و يحصر إلا من كان له ذرض غير الخير انتهى فرع قال البرزلي سئل ابن عرفة عن مسألة حاصلها ما حكم ذكر خطيب الصلاة في خطبته الصحابة رضوان ا^٨ عليهم والسلطان سدده ا^٩ وما قول من قال إن ذلك بدعة وما قول من قال إن ذلك شرع لا يخالف أو واجب لا يترك وجوابها أن نقول أما بدعة ذكر الصحابة فهذا عندي جائز حسن لاشتماله على تعظيم من علم تعظيمه من الشريعة ضرورة ونظرا ولا سيما إذا مزج ذلك بما كانوا عليه من نصرة سيدنا محمد صلى ا^{١٠} عليه وسلم ويذل نفوسهم في إظهار الدين وأما بدعة ذكر السلاطين بالدعاء والقول السالم من الكذب فأصل وضعها في الخطبة من حيث ذاته مرجوح لأنها مما لم يشهد الشرع باعتبار حسناتها فيما أعلم وأما بعد إحداثها واستمرارها في الخطب في أقطار الأرض وضرورة عدم ذكرها مظنة اعتقاد السلاطين في الخطيب ما يخشى غوائله ولا تؤمن عاقبته

فذكرهم في الخطب راجع أو واجب انتهى وقال سند وأما الدعاء للسلطين فلا يستحب لما روي عن عطاء أنه سئل عن ذلك فقال هو محدث وقال في الروض لابن المقري من الشافعية والمختار لا بأس بالدعاء للسلطين قال في شرحه ما لم تكن فيه مجاوزة في وصفه إذ يستحب الدعاء بصلاح السلطان انتهى ص تحضرهما الجماعة ش يريد وجوبا قال ابن عرفة قال ابن القصار والقاضي عبد الوهاب والرخمي لا نص وظاهر المذهب وجوبه وقال ابن رشد في وجوبه قولان لها ولغيرها وقال الباجي الوجوب نصها لأن فيها لا يجمع إلا بجماعة والإمام يخطب وصوبه عياض من هذه الرواية انتهى وكذلك قال